الأمم المتحدة

E/CN.4/2002/82–E/CN.6/2002/6

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
21 December 2001
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
١٨ آذار/مارس – ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت*
إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني

لجنة وضع المرأة
الدورة السادسة والأربعون
٤ – ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢
البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت**
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"
استعراض مراعاة تعميم المنظور الجنساني في أنشطة كيانات منظومة الأمم المتحدة

خطة العمل المشتركة لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة وشُعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير خطة العمل المشتركة لعام ٢٠٠٢ لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، وشُعبة النهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما يتضمن تقييما لتنفيذ خطة العمل لعام ٢٠٠١. وهو مقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥٠.

* E/CN.4/2002/1.

** E/CN.6/2002/1.

210202 200202 01-72304 (A)
0172304

أولا – مقدمة

١ – استنادا إلى قرار لجنة وضع المرأة ٥/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تعد سنويا خطة عمل مشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (انظر E/CN.4/2001/70-E/CN.6/2001/3). وفي القرار ٥٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، رحبت لجنة حقوق الإنسان بالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمرأة، وبتقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة، وشجعت الأمين العام على كفالة تنفيذها، ومواصلة تطوير الخطة بشكل يعكس جميع جوانب العمل الجاري والدروس المستفادة، وتحديد العقبات/العراقيل والمجالات التي يمكن فيها زيادة التعاون، وطلبت إتاحة التقرير للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين وللجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين. وقد أعد التقرير الحالي وفقا لذلك الطلب.

ثانيا – تقييم تنفيذ خطة العمل الحالية

٢ – أثناء تنفيذ خطة العمل المشتركة الحالية (E/CN.4/2001/70-E/CN.6/2001/3)، تواصل تبادل المعلومات بين المفوضية ومكتب المستشارة الخاصة وشعبة النهوض بالمرأة. وفي غضون العام، اجتمعت المستشارة الخاصة عدة مرات مع المفوضة السامية ونائبتها لمناقشة المسائل التي تحظى باهتمام مشترك، بما في ذلك الآثار المترتبة على بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وواصلت الشعبة اقتراح أسماء من يمكن أن يقوموا بالتدريب في مجال حقوق المرأة لدى المفوضية في أنشطتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وغير ذلك من المسائل، وواصلت أيضا التعاون عن كثب مع فرع خدمات الدعم التابع للمفوضية بشأن تقديم التقارير وسائر المسائل المتصلة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وواصلت الشعبة والمفوضية تبادل الوثائق والتقارير والمعلومات بشأن أعمال الهيئات المذكورة وتعميم هذه الوثائق على رؤسائها وأعضائها. ووفرت المفوضية معلومات للتقارير التي وفرتها الشعبة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن سبل ووسائل الإسراع بأعمال اللجنة، مشفوعة بتعليقات المفوضية. ويسرت المفوضية حضور الدورة السادسة والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، من جانب رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بموضوع توفير المسكن المناسب.

٣ – وشاركت شعبة النهوض بالمرأة في الاجتماع الخاص بتطبيق حقوق الإنسان على الصحة الإنجابية والجنسية الذي اشترك في تنظيمه كل من المفوضية وصندوق الأمم المتحدة للسكان في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في جنيف، كمتابعة لاجتماع المائدة المستديرة المعقود في غلين كوف في عام ١٩٩٦ بشأن نُهج تناول قضايا صحة المرأة من زاوية حقوق الإنسان، مع التركيز على الصحة والحقوق الإنجابية والجنسية. وساهمت الشعبة كما شاركت في اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الذي نظمته المفوضية، والمعقود في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وشارك أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في حلقات العمل التي نظمتها المفوضية حول تقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وشارك هؤلاء الأعضاء أيضا في أنشطة أخرى برعاية المفوضية، ومنها المؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين

والمعتقد والتسامح وعدم التمييز، المعقود في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٤ - وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، قدم بيان باسم مفوضة حقوق الإنسان في حلقة مناقشة بعنوان ''النهوض بحقوق المرأة والطفل عن طريق المعاهدات: إطار للمعاهدات المتعددة الأطراف''، عقدت برعاية مكتب المستشارة الخاصة وشعبة النهوض بالمرأة ومكتب الشؤون القانونية. وقد عقدت تلك الحلقة بصدد احتفال التوقيع/التصديق على المعاهدات الذي نظمه مكتب الشؤون القانونية لتشجيع التصديق على المعاهدات المتصلة بالنهوض بالمرأة وعقد أثناء الدورة الخامسة والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥ - وتعاون مكتب المستشارة الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القيام بجهود ترمي إلى كفالة مراعاة البُعد الجنساني في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفي النتائج التي يخلص إليها. وكجزء من هذه الجهود، أسهمت الشعبة في كراسة أصدرتها المفوضية للمؤتمر بشأن الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري. وقام مكتب المستشارة الخاصة وشعبة النهوض بالمرأة والمفوضية بتيسير حضور اثنين من أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المؤتمر، وبالتعاون في تنظيم حلقة مناقشة أثناء المؤتمر بعنوان ''أثر الأشكال المتعددة للتمييز على المرأة''. كما اشتركت المستشارة الخاصة في اجتماع ضم أعضاء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وممثلين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة عقد بشأن ''عناصر تحالف عالمي لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: أدوار ومسؤوليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة''، وفي حلقة مناقشة نظمتها منظمة العمل الدولية والمفوضية بعنوان ''العنصرية هم الجميع - تنفيذ سياسات المساواة والتنويع: الإجراءات في القطاع الخاص''، وعقدت أثناء المؤتمر.

٦ - وواصل مكتب المستشارة الخاصة وشعبة النهوض بالمرأة والمفوضية التعاون الوثيق فيما يتصل ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وضمن أنشطة أخرى، أعير موظف من المفوضية لشعبة النهوض بالمرأة للفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٢ للمساعدة في وضع إجراءات فيما يتصل بالبروتوكول الاختياري. وقام موظف آخر من المفوضية بتركيب قاعدتي بيانات إليكترونيتين في الشعبة، تخص إحداهما البلاغات الواردة في إطار البروتوكول الاختياري، وتتيح الأخرى إدماج المعلومات المتصلة بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إدماجا تاما في قاعدة البيانات التي تشمل كل الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات. وعمل تركيب هاتين القاعدتين على النهوض كثيرا بالقدرة على استكمال وتنسيق موقعي شعبة النهوض بالمرأة والمفوضية على الشبكة العالمية (http://www.un.org/womenwatch/daw و http://www.unhchr.chl) وحضر أحد أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عدة اجتماعات للدورة السابعة والسبعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تم خلالها النظر في البلاغات.

٧ - واستمر مكتب المستشارة الخاصة وشعبة النهوض بالمرأة والمفوضية في دعم تحسين التعاون بين لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان، وقامت بتسهيل عقد اجتماع هاتفي بين مكاتب لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان يوم

٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وساهمت الشعبة في التقارير المقدمة من المفوضية إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراعاة بُعد حقوق الإنسان للمرأة في جميع جهات منظومة الأمم المتحدة؛ والاتجار بالنساء والفتيات؛ وتساوي حقوق المرأة في تملك الأرض وتمكنها من ذلك والتحكم فيها وتساوي حقوق المرأة في حيازة الممتلكات وفي المسكن الملائم؛ والعمل الإيجابي. وواصلت الشعبة تقديم الدعم والمساهمة في أعمال آليات حقوق الإنسان الخارجة عن نطاق الاتفاقيات، ومن ذلك على الأخص المقرران الخاصان للجنة حقوق الإنسان المعنيان بموضوع العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، وموضوع حقوق الإنسان للمهاجرين.

٨ - واستمر التعاون بين مكتب المستشارة الخاصة وشعبة النهوض بالمرأة والمفوضية فيما يتعلق بلجنة حقوق الإنسان. وتكلمت رئيسة لجنة وضع المرأة أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين، وتليت رسالة من المستشارة الخاصة في نفس الدورة للجنة. كما حضرت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. واستمرت الشعبة والمفوضية في تبادل المعلومات بشأن الإجراءات المتبعة من جانب لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالبلاغات. وساهمت المفوضية في تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة وضع المرأة عن تقييم الآثار المترتبة على إصلاح الآليات في مجال حقوق الإنسان (الإجراء ١٥٠٣) فيما يتعلق بالبلاغات المتعلقة بوضع المرأة. وتواصلت الجهود لكفالة التكامل بين الإجراءات المتعلقة بالبلاغات في اللجنتين في الحدود الممكنة، وفعالية تقاسم المعلومات بين الموظفين الذين يقومون بالأعمال المتعلقة بهذه الإجراءات.

٩ - واستمر التعاون فيما يتعلق بإعداد التقارير التي تقدم إلى الهيئات الحكومية الدولية. وبوجه خاص، قدمت المفوضية مساهمات في التقارير المقدمة من شعبة النهوض بالمرأة إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والفتيات بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات. وقدمت شعبة النهوض بالمرأة معلومات إلى المفوضية فيما يتعلق بالولايات المماثلة المسندة إلى شعبة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وواصلت الشعبة والمفوضية السعي معا إلى تنسيق تقديم التقارير.

ثالثا - خطة العمل المشتركة لعام ٢٠٠٢

١٠ - ستواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب المستشارة الخاصة وشُعبة النهوض بالمرأة اتباع النهج المتوخى للاضطلاع بالأنشطة المشتركة التي جرى توحيدها أثناء تنفيذ خطة العمل لعام ٢٠٠١. وسيركَز كثيرا على دعم عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وآليات خاصة مختارة وعلى التعاون بين الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وسيستمر بذل جهود خاصة لمواجهة الصعوبات التي تعترض تنفيذ الأنشطة الجديدة والجارية فضلا عن الأنشطة المرحَّلة من خطة العمل المشتركة لعام ٢٠٠١.

١١ - وسيتواصل خلال عام ٢٠٠٢ التعاون بين المفوضية ومكتب المستشارة الخاصة وشُعبة النهوض بالمرأة في مجال العمل الذي تقوم به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وسيشمل هذا التعاون تبادل الوثائق والتقارير ونتائج عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فضلا عن تعميم تلك الوثائق بانتظام على رؤساء هذه الهيئات وأعضائها. وستبذل الجهود لكفالة مواصلة استكمال قاعدة البيانات الإلكترونية التي تشمل الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات وكفالة تشغيلها بطاقتها الكاملة وتمكن الشعبة والمفوضية من الوصول إليها. كما أن موقعي شعبة النهوض بالمرأة والمفوضية على الشبكة العالمية سيكونان موضع مزيد من

التحسين لتسهيل الاتصال بصورة أفضل. وسيستمر التعاون فيما يتعلق بأنشطة التدريب في مجال تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وستتعاون شعبة النهوض بالمرأة والمفوضية في إنشاء حزمة من برامج التدريب باستعمال الوسائط المتعددة في مجال الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بدءا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري.

١٢ - وسيستمر التعاون بين مكتب المستشارة الخاصة وشُعبة النهوض بالمرأة والمفوضية بشأن دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. كما سيبقى موظفو المفوضية والشعبة على اتصال وثيق وسيتعاونون في تبادل المعلومات بشأن البلاغات وإجراءات التحري. وستعمل المفوضية ومكتب المستشارة الخاصة والشُعبة على تنظيم التفاعل المنتظم بين أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وأعضاء الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتي تُعنى بالبلاغات وإجراءات التحري. كما ستُتخذ خطوات بغية تيسير حضور أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جلسات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها التي ستُعقد في عام ٢٠٠٢ والتي سيُنظر خلالها في البلاغات.

١٣ - وستواصل المفوضية ومكتب المستشارة الخاصة وشُعبة النهوض بالمرأة تيسير التفاعل بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات بغية تعزيز إدماج منظور جنساني في أعمالها، بما في ذلك الأمور المتصلة بالتعليقات العامة. وسترصد الشعبة التقدم المحرز في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بإدماج المنظور الجنساني، وستقدم مساهمات في أعمال تلك الهيئات تتعلق تحديدا بالمسائل الجنسانية. وستستكمل الشعبة الدراسة الخاصة بإدماج منظور جنساني في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (HRI/MC/1998/6).

١٤ - وستواصل شُعبة النهوض بالمرأة تقديم إسهام يستهدف مجالات بعينها من أعمال آليات حقوق الإنسان المنشأة خارج نطاق الاتفاقيات ولا سيما أعمال المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعنيين بالقضاء على العنف ضد المرأة، وأسبابه ونتائجه، وحقوق الإنسان للمهاجرين وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة وبالحق في المسكن اللائق، علاوة على أعمال الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وستتعاون المفوضية ومكتب المستشارة الخاصة وشعبة النهوض بالمرأة في تنظيم حلقة عمل حول إدماج منظور جنساني في الأعمال الداخلة ضمن ولايات بشأن مواضيع معينة.

١٥ - وستقوم المفوضية وشُعبة النهوض بالمرأة بدعم وتسهيل التعاون بين لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان. وسيشمل هذا التعاون مشاركة الرؤساء فضلا عن كبار موظفي الشُعبة والمفوضية في دورات اللجنة واجتماعات مكتبي اللجنتين وتبادل المعلومات بشأن أساليب العمل والإجراءات التي تتخذها اللجنتان. وبالإضافة إلى ذلك، سيعقد اجتماع ثالث بالهاتف بين مكتبي لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان. وسيستمر التعاون بشأن استعراض إجراءات البلاغات التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان والآثار التي تترتب على إجراءات البلاغات للجنة وضع المرأة، فضلا عن التعاون في تبادل المعلومات بشأن البلاغات التي تقدم إلى لجنة وضع المرأة. وستقوم المفوضية والشعبة بإجراء استعراض لإدماج المسائل الجنسانية في التقارير التي تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان من الآليات المعنية بمواضيع محددة منذ عام ١٩٩٦.

١٦ - وستتعاون المفوضية والشعبة في إعداد تقارير للهيئات الحكومية الدولية عن مسائل مشابهة، مثل المسائل المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات والعنف ضد المرأة. وستتعاون الشعبة والمفوضية في تنظيم اجتماع فريق خبراء لتناول موضوع الاتجار بالنساء والفتيات.

١٨ - وستواصل المفوضية مشاركتها النشطة في اجتماعات مختارة تنظمها الشُعبة. كما ستساهم الشُعبة وتشارك في عدد مختار من اجتماعات هيئات حقوق الإنسان، واجتماعات أخرى تنظمها المفوضية. وبوجه خاص، ستشارك الشعبة بنشاط في الإعداد لاجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان وعقده، واجتماع اللجنة المشتركة المقرر حاليا انعقاده في أواخر حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

١٨ - وستتعاون المفوضية ومكتب المستشارة الخاصة وشعبة النهوض بالمرأة في عقد اجتماع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لمناقشة استراتيجيات القضاء على التمييز على أساس الجنس.

١٩ - وستساهم الشُعبة في متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك مثلا عن طريق السعي إلى كفالة مراعاة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لتوصيات المؤتمر لدى استعراضها لتقارير الدول. وستتعاون المفوضية والشعبة في إصدار منشور مشترك عن الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري تراعى فيه نتائج المؤتمر ومتابعته.

٢٠ - وسيواصل مكتب المستشارة الخاصة والمفوضية والشعبة التعاون داخل إطار الآليات المشتركة بين الوكالات، ومن ضمن ذلك ما يتعلق بالأنشطة المتصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، والأعمال الجارية فيما يتعلق بأفغانستان.

٢١ - وسيقوم مكتب المستشارة الخاصة والمفوضية والشعبة باستطلاع إمكانيات التعاون، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في إطار برنامج تعزيز حقوق الإنسان الذي يشترك في إدارته كل من البرنامج الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان.